

## 138009 - ماذا ينوي المصلي بالسلام من الصلاة؟

### السؤال

عندما نقول "السلام عليكم ورحمة الله" في نهاية صلاتنا فلننقول هذا؟ هل نقول هذا للملائكة الموجودة على يسارنا ويميننا؟ أم نقولها للناس على يسارنا ويميننا؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

التسليم من الصلاة ركن من أركانها لا يحصل إنهاء الصلاة ولا التحلل منها إلا به .

لما رواه أبو داود (61) والترمذي (3) عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ) . وصححه الألباني في "سنن أبي داود" .

وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء ومنهم الأئمة : مالك والشافعي وأحمد .

قال النووي رحمه الله :

"مَذْهَبُنَا : أَنَّهُ فَرَضٌ ، رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ ، وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ " انتهى .

"المجموع" (3/462) .

وينوي المصلي بالسلام : الخروج من الصلاة ، والسلام على الإمام ، والسلام على من عن يمينه ، ويساره ، وعلى الحفظة .

قال النووي رحمه الله :

" يَنْوِي الْإِمَامُ بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامَ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَعَلَى الْحَفَظَةِ ، وَيَنْوِي بِالثَّانِيَةِ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ وَعَلَى الْحَفَظَةِ ، وَيَنْوِي الْمَأْمُومُ بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالسَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ وَعَلَى الْحَفَظَةِ وَعَلَى الْمَأْمُومِينَ مِنْ نَاحِيَّتِهِ فِي صَفِّهِ وَرَأْيِهِ وَقُدَّامِهِ ، وَيَنْوِي بِالثَّانِيَةِ السَّلَامَ عَلَى الْحَفَظَةِ وَعَلَى الْمَأْمُومِينَ مِنْ نَاحِيَّتِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ قُدَّامَهُ نَوَاهُ فِي أَيِّ التَّسْلِيمَتَيْنِ شَاءَ .

وَيَنْوِي الْمُنْفَرِدُ بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالسَّلَامَ عَلَى الْحَفَظَةِ ، وَبِالثَّانِيَةِ السَّلَامَ عَلَى الْحَفَظَةِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَى سَمُرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَنْفُسِنَا وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ) ... وَإِنْ نَوَى الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَنْوِ مَا سِوَاهُ جَازَ ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ سُنَّةٌ " انتهى .

"المجموع" (3/456) .

وروى مسلم ( 431 ) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( عَلَامَ تَوْمِتُونُ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ ؟ ) (يعني مضطربة) إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ) .

قال النووي رحمه الله :

" قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ" : الْمُرَادُ بِالْأَخِ الْجِنْسُ أَيْ إِخْوَانُهُ الْحَاضِرِينَ عَنْ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ " انتهى .

وقال ابن قدامة رحمه الله :

"وَيَنْوِي بِسَلَامِهِ : الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ . فَإِنْ نَوَى مَعَ ذَلِكَ الرَّدَّ عَلَى الْمَلَكَيْنِ ، وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ إِنْ كَانَ إِمَامًا ، أَوْ عَلَى الْإِمَامِ وَمَنْ مَعَهُ إِنْ كَانَ مَأْمُومًا ، فَلَا بَأْسَ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَقَالَ : يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ ، وَيَنْوِي بِسَلَامِهِ الرَّدَّ عَلَى الْإِمَامِ " انتهى .

"المغني" (326-1/327)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" إذا قيل : على مَنْ يُسَلِّمُ ؟

فالجواب : يقولون : إذا كان معه جماعة فالسَّلَامُ عليهم ، وإذا لم يكن معه جماعة فالسَّلَامُ على الملائكة الذين عن يمينه وشماله ، يقول : السَّلَامُ عليكم ورحمة الله " انتهى .

"الشرح الممتع" (3 / 208).

والخلاصة : أن المصلي ينوي بسلامة من الصلاة ثلاثة أمور :

- الخروج من الصلاة .

- السلام على الملائكة الحفظة .

- السلام على إخوانه المصلين .

وإذا كان منفردا فإنه ينوي بالسلام الخروج من الصلاة والسلام على الحفظة .

والله أعلم .